

فدك في التاريخ

[91] الخلفاء الذين انتهى إليهم الأمر بعد أبي بكر وعمر، فامتلاً تاريخهم بالمصادرات

(1) التي كانوا يقومون بها، غير أن أبا بكر لم يطبق الرأي إلا في أملاك بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. وقد تردد الحزب الحاكم في معالجة الأسلوب الثاني من المعارضة بين الثنتين: - (إحداهما) أن لا يقر للقراءة بشأن في الموضوع، ومعنى هذا أنه ينزع عن خلافة أبي بكر ثوبها الشرعي الذي ألبسها إياه. (والأخرى) أن يناقض نفسه فيظل ثابتاً على مبادئه التي أعلنها في السقيفة، ولا يرى حقاً للهاشميين ولا امتيازاً لهم في مقاييس الرجال، أو يراه لهم ولكن في غير ذلك الطرف يكون معنى المعارضة فيه مقابلة حكم قائم ووضع تعاقد عليه الناس. واختارت الفئة المسيطرة أن تثبت على آرائها التي روجتها في مؤتمر الأنصار وتعرض على المعارضين بأن مخالفتهم بعدبيعة الناس للخليفة ليست إلا إحداثاً للفتنة (2) المحرمة في عرف الإسلام.

(1) جرى أكثر الخلفاء بالآ. خص الامويين والعباسيين على تطبيق نظام المصادرات أو ما يعرف في عصرنا (بالتأميم) أو الاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة بأمر من الحاكم، بعضها لأغراض اقتصادية - التأميم - وبعضها بسبب مخالفة من صودرت أموالهم للمدولة. راجع بحثاً مفصلاً عن المصادرات في التاريخ / الدكتور محمد سعيد رضا / مجلة كلية الآداب - جامعة البصرة - العدد 15 / 1978. (2) تاريخ الطبري 2: 234 - 235 أحداث قصة السقيفة، وراجعها في الكامل / ابن الأثير.